الإمامة عند التفتازاني
من خلال شرح المقاصد

الباحث / عصام أحمد محمد الطيب

الملخص:

الحمد لله على خصوص المنح وعموم النعماء وله الشكر على ما أولى من عظائم المنن وكرائم الآلاء.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له إله جلت نعوته عن الاحصاء، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله سيد الرسل وخاتم الانبياء: محمد المنتخب من لباب العرب العرباء ونبيه المنتجب من أعلى سنام الذروة العلياء صلى الله عليه وعلى جميع عترته الطاهرة وصحابته الانجم الزاهرة وأهل بيته النجباء.

أما بعد

فإن للإمامة الكبرى في الشريعة الإسلامية شأنا عظيما، ومقاما رفيعا، فهي أعظم المناصب قدرا، وأجلها فخرا، ولولاها لما استقامت الدنيا، ولأصبح الناس في فوضى عارمة، لأن الناس لابد لهم من قائد يقودهم، ويرعى مصالحهم وذلك لقيامه على تنفيذ شرع الله تعالى، الذي به يتحقق العدل، وتستقيم الأمور. ولما كانت الإمامة بهذه المكانة، فإن إظهار فضلها ومكانتها للناس، وما يترتب عليها، من خير الوسائل لتصحيح المفاهيم الخاطئة، وبيان ما للراعي والرعية من الحقوق والواجبات.

ومن هنا فقد رأيت أقوم بكتابة بحث وقد عنونت له بعنوان: "**الإمامة عند التفتازاني من خلال شرح المقاصد**"

Summary:

Praise be to God for the particularity of grants and the generality of blessings.

And I bear witness that there is no god but God alone, without partner, a God whose epithet is exalted above enumeration, and I bear witness that Muhammad is His servant and His Messenger, the Master of the Messengers and the Seal of the Prophets: Muhammad, the chosen one from the door of the Arabs, and his prophet chosen from the highest hump of the lofty peak, may God's prayers be upon him and all his pure progeny and his luminous companions and his family His noble home.

As for after:

The great imamate in Islamic law is of great importance and a lofty position

The positions are the greatest in terms of value, and the most prestigious of them is pride. Without them, the world would not have been straightened, and people would have become in complete chaos, because people must have a leader who leads them and takes care of their interests, because he is based on implementing the law of God Almighty, through which justice is achieved and things are straightened. Since the Imamate is of this status, showing its merits and position to the people, and its consequences, is one of the best means to correct misconceptions, and to clarify the rights and duties of the shepherd and the subjects.

Hence, I saw that I was writing a research, and I gave it the title: "The Imamate at al-Taftazani through Sharh al-Maqasid".

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في النقاط التالية:

١- أن التفتازاني من العلماء البارزين الذين كان لهم بصمة في علم الكلام وممن أثـروا في حياة الأمة.

٢- أنّ قسم السمعيات من ديننا الأمور التي لا تعرف إلا عن طريق المعصوم فالـصراط والميزان وثواب القبر وعقابه، وشؤن الملا الأعلى، وبعض الوصاف الإلهية، كل أولئـك لا ينفرد العقل بإدراكه ، ولا سبيل للبشر إليه بتوقيف من الشارع

٣-أن الإيمـان باليوم الآخر هو ركن من أركـان الإيمان الـستة التـي يقـوم عليهـا الإيمـان والتـي ذكرهـا رسـول االله (ﷺ) فـي حديثـه المـشـهور حينمـا سـأله جبريـل عـن الإيمـان، فقـال: ((أن تـؤمن بـالله، وملائكتـه، وكتبـه، ورسـله، واليـوم الآخـر، وتـؤمن بالقدر خيره وشره)) [(١)]، وقـد اتفـق علـى الإيمـان بـه جميـع المسـلمين مـن أهـل السـنة وغيرهم من الطوائف.

٤- أنّ الإيمان باليوم الآخر جزء من أجزاء العقيدة، بل هـو العنـصر المهـم الـذي ربطـه سـبحانه بالإيمـان بـه مباشـرة.

(١) **أخرجه مسلم** صحيح مسلم للإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري،الناشر: دار بن رجب ١٤٢٢هـ. كتاب الإيمان باب بيان الإيمان والإسـلام (مـن طريـق يحيى بن يعمر عن عمر بن الخطاب١/٣٦، ٣٧)

المبحث الأول : الإمامة وعلاقتها بعلم الكلام

أول: تعريف الإمامة:

الإمامة في اللغة مصدر من الفعل (أم) تقول: (أمهم وأم بهم: تقدمهم، وهي الإمامة، والإمام: كل ما ائتم به من رئيس أو غيره) [١]

ويقول ابن منظور: (الإمام كل من ائتم به قوم كانوا على الصراط المستقيم أو كانوا ضالين، والجمع: أئمة، وإمام كل شيء قيمه والمصلح له، والقرآن إمام المسلمين، وسيدنا محمد رسول الله – (ﷺ) – إمام الأئمة، والخليفة إمام الرعية، وأممت القوم في الصلاة إمامة، وائتم به: اقتدي به [٢]

أما من حيث الاصطلاح: فقد عرفها العلماء بعدة تعريفات، وهي وإن اختلفت في الألفاظ فهي متقاربة في المعاني، ومن هذه التعريفات ما يلي:

(١) ما ذكره الماوردي حيث قال: (الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا به) اهـ [٣]

(٢) أما العلامة ابن خلدون فيعرفها بقوله: (هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها، إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة، فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به) أه ـ[٤]

(٣) وعرفها النسفي في عقائده بقوله: (نيابة عن الرسول عليه السلام في إقامة الدين بحيث يجب على كافة الأمم الاتباع) [٥]

(٤) ويقول صاحب (المواقف): (هي خلافة الرسول(ﷺ) في إقامة الدين بحيث يجب اتباعه على كافة الأمة) [٦]

٥) ويقول إمام الحرمين الجويني: (الإمامة رياسة تامة، وزعامة تتعلق بالخاصة والعامة في مهمات الدين والدنيا) [٧] .

---

(١) القاموس المحيط، الفيروز آبادي، ط٢، ١٤٠٧هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت. (٤/ ٧٨).

(٢) لسان العرب، الفيروز آبادي طبعة مصورة عن طبعة بولاق، الدار المصرية للتأليف والترجمة (١٢/ ٢٤) مادة (أمم).

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي. ت: خالد عبد اللطيف العلمي. ط: أولى ١٤١٠ هـ. دار الكتاب العربي–بيروت. (ص: ٥).

(٤) ((مقدمة ابن خلدون)) (ص: ١٩٠).

(٥) ((العقائد النسفية)) (ص: ١٧٩).

(٦) ((المواقف)) للإيجي (ص: ٣٩٥).

(٧) (غياث الأمم في التياث الظلم)) لأبي المعالي الجويني (ص: ١٥).

وانتقد الآمدي [١] والجرجاني والإيجي[٢]هذا التعريف لدخول النبوَّة فيه، وعرَّفوا الإمامةَ بأنها: «خلافة الرسول (ﷺ) في إقامة الدين، وحفظ حوزة الملة، بحيث يجب اتِّباعه على كافة الأمة». بإضافة قيد الخلافة عن رسول الله – (ﷺ) – لإخراج النبوَّة [٣]

وقد ردَّ الكمال ابنُ أبي شريف على مَنْ اعترض على تعريف ابن الهمام – ومثله الجويني– للإمامة قائلاً: «فإن قيل: التعريف صادق بالنبوة (٥) لأن النبي يملك هذا التصرف العام. قلنا: استحقاق النبي – (ﷺ) – هذا التصرف العام، إمامةٌ مترتبة على النبَّوة، فهي داخلة في التعريف، دون ما ترتبت عليه أعني النبَّوة» [٤]

وبالمجمل فإن كلام سائر علماء العقائد والفقهاء من جميع مذاهب أهل السُّنَّة لا يخرج عن هذا المعنى، إلا أنَّ الرازي زاد قيداً في التعريف فقال: هي رئاسة عامة في الدين والدنيا لشخص من الأشخاص، وقال: هو احتراز عن كل الأمة إذا عَزلوا الإمامَ لفسقه.

تعريف الإمامة عند التفتازاني: رئاسة عامة في أمر الدين والدنيا خلافة عن النبي ((ﷺ)) وأحكامه في الفروع. إلا أنه لما شاعت من أهل البدع اعتقادات فاسدة مخلة بكثير من القواعد، أدرجت مباحثها في الكلام).

قال التفتازاني في شرح المقاصد بعد ذكر هذا القيد: «وكأنه أراد بكل الأُمة أهل الحل والعقد» [٥]

ثانياً: الفرق بين الإمامة والخلافة

تعريف الخلافة لغة:

مصدر خَلَفَ يخلف خلافة، أي بقي بعده أو قام مقامه، والخلافة: اسم للمنصب الذي يتبوؤه من يخلف الرسول – صلى الله عليه وسلم – في إجراء الأحكام الشرعية ورئاسة المسلمين في أمور الدين والدنيا [٦]

---

(١) الآمدي: هو علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي الآمدي سيف الدين، ولد بعد سنة ٥٥٠ هـ بمدة قصيرة وتوفي عام ٦٣١ هـ له من المصنفات الإحكام، وأبكار الأفكار في أصول الدين، والمنتهى والحقائق في علوم الأوائل وغيرها. ينظر ترجمته في: وفيات الأعيان: ٢/ ٤٥٥، وطبقات الشافعية للسبكي: ٥/ ١٢٩.

(٢) الإيجي هو عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار، عضد الدين الإيجي، عالم بالأصول العربية، من أهل (إيج) بفارس ولي القضاء، جرت له محنة قمات مسجوناً، من تصانيفه "المواقف"، و "شرح مختصر ابن الحاجب" وغيرها توفي سنة ٧٥٦ه– انظر الدرر الكامنة ٣٢٢/٢، وطبقات السبكي ١٠٨/٦، والأعلام ٢٩٥/٣.

(٣) الإمامة للآمدي: ص ٦٩. المواقف للإيجي: ٣/ ٥٧٤. شرح المواقف للجرجاني: ٨/ ٣٤٥. المسايرة ومعه المسامرة: ص ٣٠٢. وهو التعريف المعتمد عند الرملي في حاشيته على أسنى المطالب لزكريا الأنصاري: ٤/ ١٠٨.

(٤) المسايرة ومعه المسامرة رسالة دبلوم لحسن عبيد: ص ٣٠٢.

(٥) شرح المقاصد للتفتازاني: تحقيق إبراهيم شمس الدين –دار الكتب العلمية

(٥/ ٢٣٤). حاشية الفناري على شرح المواقف: ٨/ ٣٤٥. وهذا الاحتراز وتفسيرُه يشير إلى عدم جواز تعدد الخلفاء، أو عدم جواز القيادة المشتركة لمجلسٍ ما، ولابد أن يكون الخليفة واحداً

(٦) معجم متن اللغة لأحمد رضا: ٢/ ٣٢٣ مادة (خلف). وانظر الموسوعة الفقهية: ٦/ ٢١٦ (الإمامة الكبرى).

والخلافة كذلك: نيابة المرء عن غيره، إما لغيبة المنوب عنه، وإما لموته، وإما لعجزه[١]

تعريف الخلافة شرعاً:

الخلافة والإمامة تدلان على معنى واحد عند أهل السُّنَّة [٢] ، وهي عند ابن خلدون [٣]: «حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية، والدنيوية الراجعة إليها» [٤]، فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به.

وعرَّفها التفتازاني والماوردي بأنها: «رئاسة عامة في أمر الدين والدنيا، خلافة عن النبي(صلى الله عليه وسلم)» [٥]

وفي مآثر الإنافة: «هي الولاية العامة على كافة الأمة والقيام بأمورها والنهوض بأعبائها» [٦]

وأستطيع القول أن:

معنى الإمامة في اللغة يشير إلى الإقتداء، بينما تعنى الخلافة الإنابة، ولذا هما لفظان مختلفا المعنى لغويا، أما اصطلاحا فنجد أنَّ الفكر السنّي يستعملهما بمعنى واحد وكأنَّهما مترادفان، فيشير كل منهما إلى النظام الذي جعله الإسلام أساسا للحكم بين الناس بهدف اختيار القائد من المسلمين لتجتمع حوله كلمة الأمة، أما الفكر الشيعي فيفرق بين معنييهما اصطلاحا، إذ يرى هذا الفكر أنَّ الإمامة هي منصب إلهي تتحدد وظيفتها في هداية الناس إليه تعالى، بينما يرتبط لفظ الخلافة بشؤون الحكم وإدارة الدولة.

ثالثا: علاقة الامامة في علم الكلام:

انصبّ أكثر اهتمام علماء الكلام من الفرق المختلفة بموضوع «الامامة»، لأنّ «الإمامة» كما عرّفت في كتب الشيعة والسنة: «نيابة عن النبي في أمور الدين والدنيا» ولأنّ النبي (صلى الله عليه وسلم) قال ــ في الحديث المتفق عليه ــ «من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة

---

(١) فردات ألفاظ القرآن للأصفهاني: ص ٢٩٤. وانظر الفكر السياسي عند الماوردي لبسيوني: ص ٨٨. ومقدمة ابن خلدون: ص ١٩١ الفصل السادس والعشرون في اختلاف الأمة في حكم هذا المنصب وشروطه.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت

عدد الأجزاء: ٤٥ الطبعة: (من ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ) الطبعة الثانية، دار السلاسل – الكويت

(٦/ ٢١٦) (الإمامة الكبرى). وانظر ترجمة أهل السنّة في فهرس الفرق رقم (٥).

(٣) **تاريخ ابن خلدون** – لعبد الرحمن بن محمد الحضرمي الأشبيلي. ت سنة ٨٠٨هـ. ط. دار البيان – بيروت. ص ١٩١

(٤) أي الراجعة إلى مصلحة الآخرة، إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة.

(٥) شرح المقاصد للتفتازاني: ٥/ ٢٣٤، الفصل الرابع في الإمامة. شرح العقائد النسفية للتفتازاني: ص ١٦٩. والأحكام السلطانية للماوردي: ص ٥ الباب الأول في عقد الإمامة. الفكر السياسي عند الماوردي لبسيوني: ص ٨٧. ١

(٦) مآثر الإنافة في معالم الخلافة

المؤلف: أحمد بن علي بن أحمد الفزاري القلقشندي ثم القاهري (ت ٨٢١هـ) المحقق: عبد الستار أحمد فراج الناشر: مطبعة حكومة الكويت – الكويت الطبعة: الثانية، ١٩٨٥

جاهلية». فتكون الشئون الدينية والدنيوية منوطة كلها بالإمام، وتكون معرفته ثم طاعته واجبةً في جميع المجالات.

قال ابن الهمام: «مباحث الإمامة ليست من علم الكلام، بل هي من المتممات، وبيان ذلك أن مباحث الإمامة من الفقه بالمعنى المتعارف عليه، لأنّ القيام بها من فروض الكفايات، وذلك من الأحكام العمليّة دون الاعتقادية، ومحل بيانها كتب الفروع وهي مسطورة فيها، وإنّما كانت ملحقةً بعلم الكلام لأنه لما شاعت في الإمامة من أهل البدع اعتقادات فاسدة مُخِلّة بكثيرٍ من القواعد الإسلامية مشتملة على قدح في الخلفاء الراشدين – رضي الله عنهم –، أُدرجت في علم الكلام لشدة الاعتناء بالمناضلة على الحق فيها» (١)

وقال الآمدي: «الإمامة ليست من أصول الديانات، ولا من أُمور اللابدّيات – أي مما لا بد منه – لكن جرت العادة بذكرها في أواخر كتب المتكلمين» (٢)

وقال العضد الإيجي: «الإمامة عندنا من الفروع وإنما ذكرناها في علم الكلام تأسياً بمن قبلنا» (٣)

وقال التفتازاني: «لا نزاع في أن مباحث الإمامة بعلم الفروع أليق لرجوعها إلى أن القيام بالإمامة ونصب الإمام الموصوف بالصفات المخصوصة من فروض الكفايات .. ولا خفاء في أن ذلك من الأحكام العملية دون الاعتقادية .. ولكن لما شاعت بين الناس في باب الإمامة اعتقادات فاسدة تكاد تفضي إلى رفض كثير من قواعد الإسلام، ونقض عقائد المسلمين، والقدح في الخلفاء الراشدين ألحق المتكلمون هذا الباب بأبواب الكلام».(٤)

أمّا الشيعة فالإمامة عندهم ــ للحديث المذكور وغيره من الأدلة النقلية والعقلية ــ من أصول الدين، فيشملها موضوع علم الكلام ... وأما. السنّة فإنّهم ــ وان اضطربوا وتذبذبوا ــ بحثوا عنها في هذا العلم بالتفصيل.

وعلى كلّ حالٍ فقد أصبح موضوع الامامة يشكل أحد الأبواب الواسعة في الكتب الكلاميّة، ولا يزال يشغل بال جلّ علماء الكلام، حتّى ألّفوا فيه كتباً مفردةّ لا تحصى ...

---

(١) المسايرة ومعه المسامرة رسالة ديلوم لحسن عبيد: ص ٢٤. تحفة المريد للبيجوري: ص ٢٠١. روح المعاني للألوسي: (٢٣/ ١٨٦). وانظر فقه الخلافة للسنهوري: ص ٥٨ حيث اعتبر مباحث الخلافة من الفروع، ولكنه نسب إلى الفقهاء أنهم يعتبرونها من مباحث علم الكلام وهذا ليس دقيقاً.

(٢) الإمامة للآمدي: ص ٦٧. غاية المرام للآمدي: ص ٣٦٣.

(٣) المواقف للعضد الإيجي: ٣/ ٣٣١، ٥٧٤ المرصد الرابع: في الإمامة ومباحثها.

(٤) شرح المقاصد للتفتازاني: ٥/ ٢٣٢ – ٢٣٤ الفصل الرابع في الإمامة.

المبحث الثاني: بم تنعقد الإمامة؟

أولاً: الطرق التي تنعقد بها الإمامة الكبرى .

وتنعقد الإمامة بطرق:

أحدها- **بيعة أهل الحل والعقد** من العلماء والرؤساء، ووجوه الناس الذين يتيسر حضورهم من غير اشتراط عدد، ولا اتفاق من في سائر البلاد بل لو تعلق الحل والعقد بواحد مطاع كفت بيعته.

والثاني- **استخلاف الإمام وعهده،** وجعله الأمر شورى، بمنزلة الاستخلاف، إلا ان المستخلف غير متعين، فيتشاورون ويتفقون على أحدهم. وإذا خلع الإمام نفسه، كان كموته، فينتقل الأمر إلى ولي العهد.

والثالث- **القهر والاستيلاء،** فإذا مات الإمام وتصدى للإمامة من يستجمع شرائطها من غير بيعة واستخلاف، وقهر الناس بشوكته، انعقدت الخلافة له. كذا إذا كان فاسقا أو جاهلا على الأظهر، إلا أنه يعصى بما فعل، ولا يعتبر الشخص إماما بتفرده بشروط الإمامة، ويجب طاعة الإمام ما لم يخالف حكم الشرع. سواء كان عادلا أو جائرا. ولا يجوز نصب إمامين في وقت واحد على الأظهر، وإذا ثبت الإمام بالقهر والغلبة ثم جاء آخر فقهره، انعزل وصار القاهر إماما، ولا يجوز خلع الإمام بلا سبب. ولو خلعوه لم ينفذ وإن عزل نفسه، فإن كان لعجزه عن القيام بالأمر، انعزل وإلا، فلا، ولا ينعزل الإمام بالفسق والإغماء. وينعزل بالجنون، وبالعمى، والصم والخرس وبالمرض الذي ينسيه العلوم.

قال إمام الحرمين: وإذا جار والى الوقت فظهر ظلمه وغشمه، ولم يرعو لزاجر عن سوء صنيعه بالقول، فلأهل الحل والعقد التواطؤ على ردعه، ولو بشهر السلاح، ونصب الحروب. هذا، ولكن لما شاعت بين الناس في باب الإمامة اعتقادات فاسدة، واختلافات، بل اختلافات باردة سيما من فرق الروافض والخوارج، ومالت كل فئة إلى تعصبات تكاد تفضي إلى رفض كثير من قواعد الإسلام، ونقض عقائد المسلمين، والقدح في الخلفاء الراشدين، مع القطع بأنه ليس للبحث عن أحوالهم، واستحقاقهم وأفضليتهم كثير تعلق بأفعال المكلفين ألحق المتكلمون هذا الباب بأبواب الكلام، وربما أدرجوه في تعريفه حيث قالوا: هو العلم الباحث عن أصول الصانع والنبوة والإمامة والمعاد، و =ما يتصل بذلك على قانون الإسلام. والإمامة رئاسة عامة في أمر الدين والدنيا، خلافة عن النبي ((ﷺ) وبهذا القيد خرجت النبوة، وبقيد العموم مثل القضاء والرئاسة في بعض

النواحي، وكذا رئاسة من جعله الإمام نائبا عنه على الإطلاق، فإنها لا تعم الإمامة.

وقال الإمام الرازي: هي رئاسة عامة في الدين والدنيا، لشخص من الأشخاص، وقال: هو احتراز عن كل الأمة إذا عزلوا الإمام لفسقه. وكأنه أراد بكل الأمة أهل الحل والعقد، واعتبر رياستهم على من عداهم أو على كل من آحاد الأمة. ومع هذا يرد عليه أن الوحدة من شرائط الإمامة، لا من مقوماتها. وفي الشروط كثرة وعلى اشتراطها أدلة ويمكن أن يقال: إنها بالمقومات أشبه، من جهة أنه لا يقال لجميع الأمة حينئذ أئمة. بخلاف الإمام الجاهل أو الفاسق أو نحو ذلك، وعلى هذا ينبغي أن لا يقال لشخصين بايعهما الأمة أنهما إمامان.

فإن قيل: الخلافة عن النبي ((ﷺ) إنما تكون فيمن استخلفه النبي ((ﷺ)) ولا يصدق التعريف على إمامة البيعة [٢] و نحوها، فضلا عن رئاسة النائب العام للإمام.

قلت: لو سلم فالاستخلاف أعم من أن يكون بوسط أو بدونه.

قال: وفيه مباحث لبيان وجوب الإمامة وشروطها وطريق ثبوتها، ونبذ من أحكامها، وتعيين الإمام الحق بعد النبي(ﷺ) وإمامة الأئمة الأربعة وترتيبهم في الأفضلية.

ثانياً: الأحكام المترتبة على الإمامة الكبرى

الإمامة العظمى حمل ثقيل ، ومسؤولية عظيمة ، وقد وردت النصوص الشرعية ببيان عظم هذه المسؤولية والأمانة، فمنها:

حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه قال : قالت : يا رسول الله، ألا تستعملني؟ قال: فضرب بيده على منكبي ، ثم قال : « يا أباذر إنك ضعيف ، وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزى وندامة، إلا من أخذها بحقها ، وأدى الذي عليه فيها » [١]

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، فالإمام الأعظم الذي على الناس راع وهو مسؤول عن رعيته «...الحديث) [٢]

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة ، باب كراهة الإمامة بغير ضرورة (١٨٢٥)

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الاستقراض ، باب العبد راع في مال سيده (٢٤٠٩ (وفي كتاب الأحكام ، باب قول الله تعالى : (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم) (٧١٣٨ (ومسلم في كتاب الإمارة ، باب فضيلة الإمام العادل (١٨٢٩ (واللفظ للبخاري .

من الحقوق الواجبة على الإمام للأمة

من الأمور التي ينبغي الوقوف عليها :

١- إقامة شعائر الإسلام من الأذان والإقامة، والصلوات المفروضة، والجمع والجماعات والأعياد، والنظر في أمر الصيام والفطر وأهلته، وحج البيت الحرام وعمرته وتيسير أمور الحجيج ، وإصلاح طرقها ، وتأمين سبل الوصول إلى إماكن النسك . وجباية الزكاة، وأموال الفئ، وصرفها في مصارفها الشرعية وتنظيم الجيوش للجهاد في سبيل الله ورفع راية الإسلام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٢- حفظ الدين وذلك بنشر الدين الإسلامي ، والدعوة إليه ، وتعظيم العلم وأهله ،ورد البدع والشبه والأباطيل ، ومخالطة العلماء النصحاء لدين الإسلام، ومشاورتهم

٣-إقامة الحدود الشرعية صيانة لمحارم الله عن التجرؤ عليها وانتهاكها، وحفظا

لحقوق العباد، وتقليد القضاة للحكم بين الناس وفصل الخصومات والنزاعات

٤- حفظ البلاد عن الأعداء وتحصين الثغور، وتأمين السبل ونشر الأمن

والاستقرار في البلاد، فيأمن الناس على دينهم، وأموالهم، واعراضهم

٥-تقوية اقتصاد البلاد، بعمارة الأرض واستغلال خيراتها، وتوفير سبل العمل والمعاش للعباد، من زراعة وتجارة وصناعة وغيرها

٦-رعاية مصالح الناس والاهتمام بشؤونهم ، وتفقد أحوالهم، والرفق بهم .وهكذا.

ثالثا: بما تثبت الإمامة عند التفتازاني:

تثبت الإمامة عند أكثر الفرق باختيار أهل الحل والعقد وإن قلوا للإجماع على إمامة أبي بكر من غير نص ولا توقف إلى اتفاق الكل. وعلىاشتغال الصحابة بعد النبي ((ﷺ) وبعد عثمان (رضي اللّه تعالى عنه) بالبيعة والاختيار من غير تكبير وخالفت الشيعة بوجوه:

الأول- أن من الشروط ما لا يعلمه أهل البيعة كالعصمة والأفضلية، والعلم بالدين كله.

قلنا: لو سلم الاشتراط فالظن كاف.

الثاني- أن ليس إليهم تولية مثل القضاء والاحتساب. فهذا أولى.

قلنا: لو سلم فلوجود الإمام.

الثالث– أن في ذلك إثارة الفتنة كما في زمن علي رضي اللّه عنه و معاوية.
الرابع– أن مختار أهل البيعة يكون خليفة منهم لا من اللّه ورسوله..
الخامس– إذا عقد أهلان لأهلين ولم يعلم السبق، لزم خلو الزمان [٢] عن الإمام إذ لا سبيل إلى تصحيحهما ولا إبطالهما ولا تعيين الصحيح منهما، ولا نصب ثالث.
السادس– أنه (ﷺ) لم يكن ترك الاستخلاف في أدنى غيبة، ولا البيان في أدنى ما يحتاج إليه، فكيف في غيبة الوفاة و في أساس المهمات.
السابع– أن النبي (ﷺ) أرأف بأمته من الأب لولده، فكيف ترك الوصية لهم إلى أحد؟
الثامن– قوله تعالى: الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ .
قام الصحابة (رضي اللّه تعالى عنهم) بعد وفاة النبي(ﷺ) ومقتل عثمان (رضي اللّه تعالى عنه) باختيار الإمام، وعقد البيعة من غير نكير، فكان إجماعا على كونه طريقا، ولا عبرة بمخالفة الشيعة بعد ذلك احتجت الشيعة بوجوه:
الأول– أن الإمام يجب أن يكون معصوما أفضل من رعيته. عالما بأمر الدين كله. ولا سبيل إلى معرفة ذلك بالاختيار، ورد بمنع المقدمتين فقد سبق عدم اشتراط الأمور، وعلم بالضرورة حصول الظن لأهل الحل والعقد بالصفات المذكورة.
الثاني– أن أهل البيعة لا يقدرون على تولية مثل القضاء والاحتساب، ولا على التصرف في فرد من آحاد الأمة، فكيف يقدرون على تولية الرئاسة الكبرى وعلى أقدار الغير على التصرف في أمر الدين والدنيا لكافة الأمة. ورد بمنع الصغرى، فإن التحكيم جائز عندنا والشاهد يجعل القاضي قادرا على التصرف في الغير، و لو سلم فذلك لوجود من إليه التولية و هو الإمام، و لا كذلك إذا مات، و لا إمام غيره.
الثالث– أن الإمامة لإزالة الفتن و إثباتها بالبيعة مظنة إثارة الفتن لاختلاف الآراء، كما في زمن علي (رضي اللّه تعالى عنه) و معاوية، فتعود على موضوعها بالنقض. و رد بأنه لا فتنة عند الانقياد للحق. فإن جهات الترجيح من السبق و غير معلومة من الشريعة. ونزاع معاوية لم يكن في إمامة علي (رضي اللّه عنه) بل في أنه هل يجب عليه بيعته قبل الاقتصاص من قتلة عثمان؟ وأما عند الترفع والاستيلاء فالفتنة قائمة و لو مع قيام النص. و لو سلم، فالكلام فيما إذا لم يوجد النص إذ لا عبرة بالبيعة و الاختيار على خلاف ما ورد به النص، و لا خفاء في أن الفتنة القائمة من عدم الإمام أضعاف فتنة النزاع في تعيينه.

الرابع– أن الإمامة خلافة اللّه ورسوله فتتوقف على استخلافهما بوسط أو لا بوسط. والثابت باختيار الأمة لا يكون خلافة منهما، بل من الأمة، و رد بأنه لما قام الدليل من قبل الشارع و هو الإجماع على أن من اختاره الأمة خليفة للّه و رسوله، كان خليفة سقط ما ذكرتم، ألا ترى أن الوجوب بشهادة الشاهد و قضاء القاضي، و فتوى المفتي حكم اللّه لا حكمهم. على أن الإمام وإن كان نائبا للّه فهو نائب للأمة أيضا.

الخامس– أن القول بالاختيار يؤدي إلى خلو الزمان عن الإمام، و هو باطل بالاتفاق، وذلك فيما إذا عقد أهل بلدتين لمستعدين، و لم يعلم السبق. فإنه لا يمكن الحكم بصحتهما لاحتمال المقارنة، و لا بفسادهما لاحتمال السبق، و لا بتعين الصحيح لعدم الوقوف، وحينئذ لا يمكن نصب إمام آخر لاحتمال كونه ثانيا، و رد بأنه ينصب إمام بعدم العلم بوجود الإمام على أنه يمكن الترجيح بجهاته.

السادس– أن سيرة النبي(ﷺ) و طريقته على أنه كان لا يترك الاستخلاف على المدينة و غيرها من البلاد في غيبة مدة قليلة، و لا البيان في أدنى ما يحتاج إليه من الفرائض و السنن و الآداب، حتى في أمر قضاء الحاجة، و مسح الخف، و نحو ذلك، فكيف يترك الاستخلاف في غيبة الوفاة و البيان فيما هو أساس المهمات؟

والجواب أن ذلك مجرد استبعاد على أن التفويض إلى اختيار أهل الحل

والعقد واجتهاد أرباب أولي الألباب نوع استخلاف وبيان كما في كثير من فروع الإيمان.

السابع– أن النبي (ﷺ) كان لأمته بمنزلة الأب الشفيق لأولاده الصغار، وهو لا يترك الوصية في الأولاد إلى واحد يصلح لذلك. فكذا النبي (ﷺ)في حق الأمة.

الثامن– قوله تعالى: **الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ** ولا خفاء في أن الإمامة من معظمات أمر الدين، فيكون قد بينها وأكملها إما في كتابه و إما على لسان نبيه.

هذا ما وفقني الله له والله أعلم.

المبحث الثالث: شروط الإمام:

يشترط الفقهاء للإمام شروطا، منها ما هو متفق عليه ومنها ما هو مختلف فيه.

فالمتفق عليه من شروط الإمامة:

أ – **الإسلام،** لأنه شرط في جواز الشهادة. وصحة الولاية على ما هو دون الإمامة في الأهمية. قال تعالى: {ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا} [1] والإمامة كما قال ابن حزم: أعظم (السبيل)، وليراعى مصلحة المسلمين.

ب – **التكليف:** ويشمل العقل، والبلوغ، فلا تصح إمامة صبي أو مجنون، لأنهما في ولاية غيرهما، فلا يليان أمر المسلمين، وجاء في الأثر {تعوذوا بالله من راس السبعين، وإمارة الصبيان}

ج – **الذكورة:** فلا تصح إمارة النساء، لخبر: {لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة} ولأن هذا المنصب تناط به أعمال خطيرة وأعباء جسيمة تتنافى مع طبيعة المرأة، وفوق طاقتها. فيتولى الإمام قيادة الجيوش ويشترك في القتال بنفسه أحيانا.

د – **الكفاية ولو بغيره،** والكفاية هي الجرأة والشجاعة والنجدة، بحيث يكون قيما بأمر الحرب والسياسة وإقامة الحدود والذب عن الأمة.

هـ – **الحرية:** فلا يصح عقد الإمامة لمن فيه رق، لأنه مشغول في خدمة سيده.

و – **سلامة الحواس والأعضاء** مما يمنع استيفاء الحركة للنهوض بمهام الإمامة. وهذا القدر من الشروط متفق عليه.

الشروط المختلف فيها:

ما المختلف فيه من الشروط فهو:

أ – **العدالة والاجتهاد.** ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن العدالة والاجتهاد شرطا صحة، فلا يجوز تقليد الفاسق أو المقلد إلا عند فقد العدل والمجتهد. وذهب الحنفية إلى أنهما شرطا أولوية، فيصح تقليد الفاسق والعامي، ولو عند وجود العدل والمجتهد.

ب – **السمع والبصر وسلامة اليدين والرجلين.** ذهب جمهور الفقهاء إلى أنها شروط انعقاد، فلا تصح إمامة الأعمى والأصم ومقطوع اليدين والرجلين ابتداء، وينعزل إذا طرأت عليه، لأنه غير قادر على القيام بمصالح المسلمين، ويخرج بها عن أهلية الإمامة إذا طرأت عليه. وذهب بعض الفقهاء إلى أنه لا يشترط ذلك، فلا يضر الإمام عندهم أن يكون في خلقه عيب جسدي أو مرض منفر، كالعمى والصمم وقطع اليدين والرجلين

---

(١)

والجدع والجذام، إذ لم يمنع ذلك قرآن ولا سنة ولا إجماع.

ج – **(النسب):** ويشترط عند جمهور الفقهاء أن يكون الإمام قرشيا لحديث: {الأئمة من قريش} وخالف في ذلك بعض العلماء منهم أبو بكر الباقلاني، واحتجوا بقول عمر: لو كان سالم مولى أبي حذيفة حيا لوليته، ولا يشترط أن يكون هاشميا ولا علويا باتفاق فقهاء المذاهب الأربعة، لأن الثلاثة الأول من الخلفاء الراشدين لم يكونوا من بني هاشم، ولم يطعن أحد من الصحابة في خلافتهم، فكان ذلك إجماعا في عصر الصحابة.

هذا ما تيسّر لي جمعه والله الموفق.

قول التفتازاني في شروط الإمام :

قال التفتازاني في شروط التي ينبغي توفرها في الإمام:

التكليف والحرية والذكورة والعدالة، وذلك ظاهر.

وزاد الجمهور الشجاعة ليقيم الحدود، ويقاوم الخصوم، والاجتهاد ليقوم بمصالح الدين، وإصابة الرأي ليقوم الأمور وكونه قريشيا لقوله (ﷺ) «الأئمة من قريش [1] الولاية من قريش، قدموا قريشا و لا تقدموها».

وخالفت الخوارج وأكثر المعتزلة لقوله (ﷺ) «أطيعوا ولو أمر عليكم عبد حبشي أجدع» [2] ولأنه لا عبرة بالنسب في مصالح الملك والدين. ورد بحمل الحديث على غير الإمام جمعا بين الأدلة، وبأن لشرف الأنساب أثرا في جمع الآراء وبذل الطاعة، ولا أشرف من قريش، سيما وقد ظهر منهم خير الأنبياء، نعم إذا لم يقتدر على اعتبار الشرائط، جاز لابتناء الأحكام المتعلقة بالإمام على كل ذي شوكة نصب أو استولى).

ويشترط في الإمام أن يكون مكلفا، حرا، ذكرا، عدلا. لأن غير العاقل من الصبي والمعتوه قاصر عن القيام بالأمور على ما ينبغي. والعبد مشغول بخدمة السيد، لا يفرغ للأمر، مستحقر في أعين الناس، لا يهاب ولا يمتثل أمره، والنساء ناقصات عقل ودين، ممنوعات عن الخروج الى مشاهد الحكم و معارك الحرب. والفاسق لا يصلح لأمر الدين ولا يوثق بأوامره ونواهيه. والظالم يختل به أمر الدين والدنيا،

و كيف يصلح للولاية. و ما الوالي إلا لدفع شره. أ ليس بعجيب استرعاء الذئب! و أما الكافر فأمره ظاهر، و زاد الجمهور اشتراط أن يكون شجاعا، لئلا يجبن عن إقامة الحدود و مقاومة الخصوم، مجتهدا في الأصول و الفروع ليتمكن من القيام بأمر الدين،

(١) أخرجه أحمد ٣/ ١٢٩، برقم (١٢٣٢٩)، والنسائي في الكبرى في كتاب القضاء، باب الأئمة من قريش، ٣/ ٤٦٧، برقم (٥٩٤٢).

(٢) رواه البخاري (٧١٤٢).

ذا رأي في تدبير الأمور لئلا يخبط في سياسة الجمهور. و لم يشترطها بعضهم لندرة اجتماعها في الشخص و جواز الاكتفاء فيها بالاستعانة من الغير بأن يفوض أمر الحروب و مباشرة الخطوب إلى الشجعان، و يستفتي المجتهدين في أمور الدين، ويستشير أصحاب الآراء الصائبة في أمور الملك.

واتفقت الأمة على اشتراط كونه قرشيا أي من أولاد نضر بن كنانة خلافا للخوارج وأكثر المعتزلة. لنا السنة و الإجماع، أما السنة فقوله (ﷺ): «الأئمة من قريش» [١] وليس المراد إمامة الصلاة اتفاقا، فتعينت الإمامة الكبرى، و قوله (ﷺ) الولاة من قريش ما أطاعوا اللّه و استقاموا لأمره. و قوله (ﷺ) قدموا قريشا ولا تقدموها. وأما الإجماع فهو أنه لما قال الأنصار يوم السقيفة: منا أمير ومنكم أمير، منعهم أبو بكر (رضي اللّه عنه) بعدم كونهم من قريش، ولم ينكره عليه أحد من الصحابة، فكان إجماعا احتج المخالف بالمنقول والمعقول، أما المنقول فقوله (ﷺ): «أطيعوا ولو أمر عليكم عبد حبشي أجدع» [١]. وأجيب بأن ذلك في غير الإمام من الحكام جمعا بين الأدلة، وأما المعقول فهو أنه لا عبرة بالنسب في القيام بمصالح الملك و الدين، بل للعلم والهدى والبصيرة [٢] في الأمور و الخبرة بالمصالح و القوة على الأهوال، و ما أشبه ذلك. وأجيب بالمنع، بل إن لشرف الأنساب و عظيم قدرها في النفوس أثرا تاما في اجتماع الآراء، و تألف الأهواء، و بذل الطاعة و الانقياد و إظهار آثار الاعتقاد. و لهذا شاع في الأعصار أن يكون الملك و السياسة في قبيلة مخصوصة، و أهل بيت معين حتى يرى الانتقال عنه من الخطوب العظيمة، و الاتفاقات العجيبة. و لا أليق بذلك من قريش الذين هم أشرف الناس، سيما و قد اقتصر عليهم ختم الرسالة و انتشرت منهم الشريعة الباقية إلى يوم القيامة. و أما إذا لم يوجد من قريش من يصلح لذلك أو لم يقتدر على نصبه لاستيلاء أهل الباطل و شوكة الظلمة، و أرباب الضلالة فلا كلام في جواز تقلد القضاء، و تنفيذ الأحكام و إقامة الحدود، و جميع ما يتعلق بالإمام من كل ذي شوكة، كما إذا كان الإمام القريشي فاسقا أو جائرا، أو جاهلا، فضلا ان يكون مجتهدا.

الخاتمة :

اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك، لا إله إلا أنت سبحانك والصلاة والسلام على نبيك ورسولك محمد ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين. فإني لا أدعي الكمال والإحاطة، هدي وحسبي أني بذلت في هذا البحث قُصارى جهدي، فإن أصبت فهو من الله تعالى وحده، فله الفضل والمنة والحمد، وإن أخطأت فهو من نفسي ومن الشيطان ورسوله منه براء، واستغفر الله وأتوب إليه.

ومن النتائج التي توصلت إليها:

١-الخلافة والإمامة تدلان على معنى واحد عند أهل السُّنَّة.

٢-أن الإسلام والحرية والتكليف والذكورة والحرية من الأمور المتفق عليها

٣-لا نزاع في أن مباحث الإمامة بعلم الفروع أليق لرجوعها إلى أن القيام بالإمامة ونصب الإمام الموصوف بالصفات المخصوصة من فروض الكفايات

٤-«مباحث الإمامة ليست من علم الكلام، بل هي من المتممات.

المصادر والمراجع:

١- الإمامة الكبرى طرق ثبوتها والأحكام المترتبة عليها بحث للدكتور سامي بن محمد الصقير – جامعة القصيم

٢- النبوة و الامامة عند الشيعة و اهل السنة و الجماعة دراسة عقدية مقارنة – للطالبة نسيبة حسام محمد –الجامعة الإسلامية غزة ٢٠١٣م

٣- الإمامة عند الشيعة الاثني عشرية رسالة ماجيستر، للباحث: جلال الدين محمد حامد، الجامعة الإسلامية، السعودية، كلية أصول الدين

٤- القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، ط٢، ١٤٠٧هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٥- لسان العرب، الفيروز آبادي طبعة مصورة عن طبعة بولاق، الدار المصرية للتأليف والترجمة

٦- الأحكام السلطانية للماوردي. ت: خالد عبد اللطيف العلمي. ط: أولى ١٤١٠ هـ. دار الكتاب العربي–بيروت.

٧- تاريخ ابن خلدون – لعبد الرحمن بن محمد الحضرمي الأشبيلي. ت سنة ٨٠٨هـ. ط. دار البيان – بيروت.

٨- شرح العقائد النسفية.سعد الدين التفتازاني ت "٧٩٣" هـ ـ المطبعة الخيرية بمصر ـ بلا تاريخ.

٩- المواقف في علم الكلام الإيجي(ت ٧٥٦هـ). نشر عالم الكتب ببيروت بدون تاريخ.

١٠- (غياث الأمم في التياث الظلم) لإمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني المتوفى ٤٧٨هـ، تحقيق د. مصطفى حلمي د. فؤاد عبد المنعم، دار الدعوة بالإسكندرية.

١١-وفيات الأعيان: لابن خلكان ت ٦٨١هـ تحقيق محي الدين عبد الحميد، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة ط ١٣٧٦هـ.

١٢-صحيح البخاري للإمام محمد إسماعيل إبراهيم المغيرة الناشر: مكتبة الإيمان ١٤٢٣هـ ، ٢٠٠٣م ،المنصورة.

١٣-صحيح مسلم للإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، الناشر: دار بن رجب ١٤٢٢هـ.

١٤- شرح المقاصد التفتازاني، مسعود بن عمر. تحقيق عميرة، عبدالرحمن، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٩ – ١٩٨٩ م.

١٥- الإمامة من أبكار الأفكار في أصول الدين الآمدي ، تحقيق: محمد الزبيدي، بيروت، دار الكتاب العربي، ط ١، ١٤١٢ هـ/ ١٩٩٢ م
١٦-روح المعاني: شهاب الدين الألوسي (١٢٧٠هـ) إدارة الطبعة المنيرية بيروت.
١٧-حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني. للشيخ علي الصعيدي العدوي المالكي. المكتبة الثقافية – بيروت – دار الفكر.